

تعليمات مركز جامعة عمان الأهلية للسمع والنطق

- المادة (1) :** تسمى هذه تعليمات مركز جامعة عمان الأهلية للسمع والنطق لسنة 2022، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
- المادة (2) :** يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة : جامعة عمان الأهلية.
- الرئيس : رئيس جامعة عمان الأهلية.
- المجلس : مجلس مركز جامعة عمان الأهلية للسمع والنطق.
- المركز : مركز جامعة عمان الأهلية للسمع والنطق.
- العميد : عميد كلية العلوم الطبية المساندة.
- المدير : مدير المركز.
- الكلية : كلية العلوم الطبية المساندة.
- القسم : قسم السمع والنطق.
- المادة (3) :** يعين الرئيس أو من ينيبه مديراً لمركز جامعة عمان الأهلية للسمع والنطق يختاره من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لمدة سنة قابلة للتجديد ، بناءً على تنسيب من عميد كلية العلوم الطبية المساندة.
- المادة (4) :** يتبع المركز إدارياً لعميد كلية العلوم الطبية المساندة.
- المادة (5) :** يهدف المركز إلى ما يلي:
1. تقديم خدمات التقييم والتشخيص والعلاج السمعى والنطقى/ اللغوي على المستوى الفردي والجماعي لطلبة الجامعة وللمن يحتاجها من المجتمع المحلي والوطني.
 2. تقديم الاستشارات للمؤسسات والهيئات والأفراد ممن يقدمون خدمات مشابهة والمشاركة في برامج التثقيف والتوعية للمجتمع الجامعي والمحلي.
 3. توفير فرص التدريب العملي للطلبة.
 4. إعداد وتطوير وتقييم اختبارات ومقاييس للتقييم والعلاج في مجالات السمع والنطق واللغة.
 5. المبادرة والمشاركة في الأيام الطبية والعلمية داخل الجامعة وخارجها.
 6. توطيد العلاقات والتعاون مع المنظمات العاملة في قطاع السمع والنطق.
 7. تقديم خدمات الاستشارات والعلاج عن بعد.
 8. المشاركة في إجراء الدراسات والبحوث ودعمها في مجال السمع والنطق.

المادة (6): تحقيقاً للأهداف الواردة في المادة (5)، ينشأ في المركز قسمان إداريان: قسم السمعيات والتوازن، وقسم معالجة النطق واللغة:

قسم السمعيات والتوازن، ويتولى المهام الآتية:

- (1) توفير فرص التدريب العملي للطلبة.
- (2) اجراء كافة الفحوصات السمعية لكافة الأعمار.
- (3) تقييم وتشخيص وتأهيل ومعالجة اضطرابات الدوخة وعدم التوازن واضطرابات طنين الأذن وتأهيلها.
- (4) تصنيع وعمل قوالب الأذن للسماعات الطبية.
- (5) عمل مسح سمعي بشكل دوري للمؤسسات والجمعيات الخيرية للمدارس والمصانع..
- (6) تقديم ورشات عمل للطلبة والأهالي والمؤسسات والجمعيات الخيرية والمدارس والمصانع للتوعية حول الصحة السمعية والكشف المبكر لمشاكل السمع.

قسم معالجة النطق واللغة، ويتولى المهام الآتية:

- (1) توفير فرص التدريب العملي للطلبة.
- (2) الكشف الأولي والتقييم والتدريب لكافة الأعمار وللحالات التالية:
 - التأخر والاضطراب اللغوي
 - الاضطرابات النطقية والفونولوجية للأصوات الكلامية.
 - اضطرابات الطلاقة الكلامية (سرعة الكلام والتأتأة).
 - اضطرابات الصوت.
- حالات الخنف بأنواعه المختلفة (الناتج عن انشقاق سقف الحلق والشفة او الخنف بدون مشاكل عضوية)
- الاضطرابات النطقية واللغوية الناتجة عن الضعف السمعي وبرنامج التأهيل السمعي لزراعي القوقعة الإلكترونية وبرنامج العلاج السمعي اللفظي.
- الاضطرابات النطقية واللغوية ذات المنشأ العصبي (الشلل الدماغي، الإصابات الدماغية، الجلطات الدماغية، الرعاش / الباركنسون) ومنها الأبراكسيا الكلامية، عسر الكلام، الأفيزيا، الدسأثرثيا.
- صعوبات البلع.

(3) المسح النطقي واللغوي لطلبة المدارس والجمعيات الخيرية.

(4) تقديم برامج توعية للكشف المبكر لاضطرابات التواصل وكيفية التعامل معها .

(5) المشاركة مع فريق متعدد التخصصات لتلبية حاجات المريض ووضع خطة تأهيلية مناسبة.

المادة (7) : يُشكل للمركز مجلس برئاسة العميد وعضوية أعضاء يُعينهم الرئيس بناءً على تنسيب من العميد وعلى النحو الآتي:

- | | |
|--|----------|
| أ. عميد كلية العلوم الطبية المساندة | (رئيساً) |
| ب. مدير مركز عمان الأهلية للسمع والنطق | (مقرراً) |
| ت. رئيس قسم السمعيات والتوازن | (عضواً) |
| ث. رئيس قسم معالجة النطق واللغة | (عضواً) |
| ج. رئيس قسم السمع والنطق الأكاديمي | (عضواً) |

- ح. عضو من هيئة التدريس من قسم السمع والنطق (عضواً)
 خ. عضو مختص في مجال السمعيات من خارج الجامعة (عضواً)
 د. عضو مختص في مجال النطق واللغة من خارج الجامعة (عضواً)

المادة (8) : يتولى المجلس المهام الآتية:

1. رسم السياسة العامة للمركز.
2. دعم رسالة المركز لتحقيق أهدافه.
3. مناقشة وإقرار الخطط والبرامج السنوية للمركز ومتابعة تنفيذها.

المادة (9) : يتولى المدير المهام الآتية:

1. إدارة شؤون المركز والإشراف على أعمال الأقسام التابعة ومتابعتها.
2. الترتيب للاجتماعات الدورية للمركز.
3. إعداد خطة عمل المركز بالتنسيق مع رئيس قسم السمعيات ورئيس قسم النطق واللغة ومتابعة تنفيذها.
4. الإشراف على الخدمات المقدمة من المركز والتأكد من جودتها.
5. التنسيق مع قسم السمع والنطق في كلية العلوم الطبية المساندة لتنظيم برامج التدريب العملي لطلبة القسم وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية.
6. متابعة الصيانة الدورية لأجهزة المركز والتحقق من سلامتها.
7. إعداد تقارير سنوية عن إنجازات عمل المركز ورفعها للجهات المعنية.
8. أية مهام أخرى يكلف بها، وتقع ضمن مجال اختصاصه.

المادة (10) :

المادة (11) :

المادة (12) :

- يجوز للمركز منح الشهادات للمشاركين في الدورات وورش العمل التي يعقدها وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة.
 أ- ينشأ في الدائرة المالية "حساب أمانات"، تودع فيه الإيرادات، وتصرف منه نفقاته المنسجمة مع أهدافه.
 ب- تتكون إيرادات الصندوق من:

- ريع الخدمات والاستشارات التي يقدمها مركز عمان الأهلية للسمع والنطق.
- أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

ج- يتم الصرف من الصندوق بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المدير حسب الأصول المالية المتبعة في الجامعة.

المادة (13) :

يكون العميد مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويبت الرئيس في أي مسائل لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.